

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام لوحات المركبات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام لوحات المركبات لسنة ٢٠٢٥)
ويقرأ مع النظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه فيما يلي
بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة البند (١) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

١- الأرقام الثنائية المميزة (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار ثمناً
عن كل رقم.

ثانياً: بإعادة ترقيم البنود من (١) إلى (٦) الواردة في الفقرة (أ)

منها لتصبح البنود من (٢) إلى (٧) منها على التوالي.

ثالثاً: بالغاء عبارة (والثنائية) الواردة في الفقرة (د) منها.

٢٠٢٥/٨/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين سليمان المصري
وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومني	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح مفلح القضاة
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى
وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتورة نائسي أحمد إبراهيم نمروقة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور رياض ملقي عقيل القضاة	وزير المالية الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي
وزير الثقافة مصطفى نصر مصطفى الرواشدة	وزير دولة لتطوير القطاع العام المهندس سريته ربيع المعاز عبد الكريم البليسي
وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء عبد اللطيف أحمد سليمان النجد اوي	وزير الشباب الدكتور رائد سامي عفاش العدوان
وزير الزراعة الدكتور صالح عبد الحلیم مفلح الخريسات	وزير السياحة والآثار الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين
وزير الاستثمار الدكتور راق علي إبراهيم أبو غزالة	وزير البيئة الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام لوحات المركبات وتعديلاته رقم 52 لسنة 2006

المنشور على الصفحة 2829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4775 بتاريخ 2006/8/1

صادر بموجب الفقرة ج من المادة 5 من قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2001

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام لوحات المركبات لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ 30/4/2007 .

تعديلات المادة :

- تم تحديد تاريخ 30/4/2007 موعدا لبدء العمل بالنظام المشار اليه اعلاه بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/4/2007 .

المادة 2

تحدد لوحات المركبات حسب صفة تسجيلها على النحو التالي :

- أ. لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والاحرف (GOV) باللون الابيض .
- ب. لوحات سيارات رئيس واعضاء مجلسي الاعيان والنواب وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والاحرف (PAR) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من قبل رئيس المجلس المختص ابتداء من الرقم (1) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم .
- ج. لوحات سيارات كل من رئيس المجلس القضائي النظامي وقاضي القضاة ورئيس المجلس القضائي الشرعي واعضاء المجلسين القضائيين النظامي والشرعي وتكون ارضيتها ذات لونين : ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والحرطين (JC) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من رئيس المجلس القضائي النظامي وقاضي القضاة ابتداء من الرقم (1) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم .
- د. لوحات المركبات التي تعود ملكيتها للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والجامعات الاردنية الرسمية والبلديات ولوحات المركبات المستأجرة بعقد تأجير تمويلي لمنفعة اي منهم وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الابيض ، ويتم تحديد

أرقام سيارات موظفي المجموعة الأولى من الفئة العليا والأمناء العاميين ومديري الدوائر والمؤسسات الرسمية ومن هم في مرتبتهم ورؤساء الجامعات الرسمية والمتصرفين ومديري الاقضية ورؤساء البلديات بموجب قرار يصدر عن رئيس الوزراء .

هـ. لوحات المركبات العائدة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية وكلمة (AQABA) باللون الابيض.

و. لوحات مركبات الهيئات الدبلوماسية وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واصفر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والحرفين (CD) باللون الاسود.

ز. لوحات مركبات الادخال المؤقت ولوحات سيارات الهيئات الدولية والجمعيات الخيرية المعفاة من الرسوم بموجب الاتفاقيات الدولية او التشريعات المحلية ولوحات مركبات الإدخال المؤقت لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون ارضيتها ذات لونين؛ أبيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الأسود، وأزرق يتضمن كلمة (الأردن) بالعربية والانجليزية وكلمة (مؤقت) باللون الأبيض .

ح. لوحات المركبات الخصوصية وتكون ارضيتها بيضاء ، والارقام والترميز وكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الاسود.

ط. لوحات المركبات العمومية وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واخضر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الابيض .

ي. لوحات مركبات التأجير وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واخضر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الاصفر.

ك. لوحات المقطورات وانصاف المقطورات وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المقطورة والترميز باللون الاسود ، واصفر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والاحرف (TRL) باللون الاسود.

ل. لوحات الترانزيت وتكون ارضيتها ذات لونين أبيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الأسود، وأزرق يتضمن كلمة (الأردن) بالعربية والانجليزية وكلمة (ترانزيت) باللون الأبيض.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 60 لسنة 2013 وتم الغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ج. لوحات سيارات رئيس واعضاء المجلس القضائي وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والحرفين (JC) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من قبل رئيس المجلس ابتداء من الرقم (1) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم .

المادة 3

تصرف ارقام لوحات الدرجات الالية ومركبات الاشغال والمركبات الزراعية والمركبات ذات الاستعمال الخاص حسب صفة تسجيلها المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام .

المادة 4

- أ. يبدأ تسلسل ارقام لوحات المركبات من الرقم (1) وينتهي بالرقم (99999) ويبدأ رقم الترميز بالرقم (0) وينتهي بالرقم (99) أو بالحروف.
- ب. ترمز جميع لوحات المركبات المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من هذا النظام وفقا لما تقرره مديرية الامن العام لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025.

المادة 5

أ. تكون جميع لوحات المركبات مصنوعة من الالمنيوم ومغطاة بشريط فسفوري عاكس ، وتتم طباعة ارقام المركبات والترميز بطريقة الضغط النافر وفقا لاي من الاشكال التالية :

1. الشكل الاول : طول اللوحة (520) ملم وعرض اللوحة (114) ملم.
2. الشكل الثاني : طول اللوحة (340) ملم وعرض اللوحة (220) ملم .
3. الشكل الثالث : طول اللوحة (305) ملم وعرض اللوحة (155) ملم .
4. الشكل الرابع : طول اللوحة (240) ملم وعرض اللوحة (135) ملم .

ويحدد استخدام هذه الاشكال بما يتناسب والمكان المخصص للوحات في المركبات .

ب. تستخدم الارقام العربية الاصلية (الانجليزية) والحروف على لوحات المركبات وتكون اشكال هذه اللوحات بعد تثبيت وطباعة البيانات والارقام المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام.

ج. تتولى مديرية الامن العام تجهيز جميع لوحات المركبات وطباعتها وتحديد المواصفات الفنية والاجهزة المطلوبة وفقا للمواصفات والاشكال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

د. تثبت لوحات الارقام على المركبات بواسطة حاضنات خاصة لها ، ويمنع استخدام البراغي او المسامير او التباشير او وضع اي اشياء او مواد مهما كان نوعها او شكلها على لوحات الارقام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025.

المادة 6

- أ. تتولى مديرية الامن العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم وإعادة تنظيم لوحات المركبات بتسلسل جديد وفقاً لاحكام هذا النظام.
- ب. يتم تبديل لوحات المركبات وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به .
- ج. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تحتفظ المركبات الخصوصية بأرقام اللوحات المصروفة لها من الرقم (1) الى الرقم (99999) على ان يتم اضافة رقم الترميز المقرر لها وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د. تنقل حكماً عقود الرهن وإشارة الحجز وإي حق مكتسب لأي جهة إلى رقم لوحة المركبة الجديد.
- هـ. تبقى الأرقام المحتفظ بها ضمن التسلسل من رقم (1) إلى رقم (99999) للوحات المركبات الخصوصية لحين انتهاء مدة الاحتفاظ المنصوص عليها في قانون السير النافذ المفعول .

المادة 7

1. أ. تحدد الأرقام التي يتم صرفها وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بواسطة لجنة يؤلفها مدير الامن العام لهذه الغاية .
2. يتم إعادة تنظيم جميع الأرقام السداسية المصروفة للمركبات الخصوصية وفقاً لاحكام نظام لوحات المركبات رقم 61 لسنة 2003 بحذف الخانة السادسة من الرقم السداسي من جهة اليمين وإضافتها إلى رقم الترميز .
- ب. تصرف الأرقام الصغيرة والأرقام المتناسقة والأرقام ذات المدلولات الخاصة المميزة والأقل تميزاً وغير المميزة لمالكي المركبات الخصوصية مقابل الثمن المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.
- ج. يتم الاحتفاظ حكماً بالأرقام المصروفة وفقاً لأحكام هذا النظام باسم الذي صرف له الرقم ومقابل البديل المالي المقرر بمقتضى أحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات.
- د. لمالك المركبة الخصوصية الاحتفاظ بالأرقام المصروفة وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية :
 1. بيع المركبة أو شطبها أو إعادة تصديرها.
 2. تغيير رقمها من إدارة الترخيص.
- هـ. تؤول الأرقام المحتفظ بها إلى الورثة حكماً مقابل البديل المالي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- و. لمالك الرقم المحتفظ به نقل ملكيته للغير مقابل دفع ما نسبة (0,5%) من قيمة أعلى مزاد لفئة الرقم نفسها بالنسبة للأرقام الأكثر تميزاً على أن لا يقل عن (500) دينار وما قيمته (500) دينار عن باقي الأرقام المحتفظ بها ويستثنى من ذلك الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات والورثة شريطة استخدام الرقم على مركبة تعود لأي منهم مباشرة.
- ز. يجوز التنازل بالأرقام المحتفظ بها لصالح إدارة الترخيص بناءً على رغبة مالكيها ويعفى من رسوم الاحتفاظ إن وجدت إذا تقدم المالك بطلب التنازل خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2007 .

حيث كان نص الفقرات (ب) (ج) و(د) و (و) كما يلي :

ب. تصرف الأرقام الصغيرة والأرقام المتناسقة والأرقام ذات المدلولات الخاصة لمالكي المركبات الخصوصية مقابل الثمن المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

ج. على مالك المركبة تثبيت ووضع الرقم الذي يتم صرفه وفقاً لأحكام هذه المادة خلال ستين يوماً من تاريخ الصرف وبالعكس ذلك يفقد حقه في الرقم والتمن .

د. لا يجوز لمالك المركبة الذي صرف له رقم وفق أحكام هذه المادة بيعه دون المركبة .

ز. يفقد مالك الرقم المحتفظ به حقه في الرقم في حال مرور خمس سنوات متتالية دون دفعه بدل الاحتفاظ المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و. لا يجوز التصرف في الأرقام المحتفظ بها وفقاً لأحكام هذه المادة قبل تثبيتها على المركبة ويستثنى من ذلك الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات شريطة تثبيتها على المركبة العائدة لأي منهم.

المادة 8

أ. باستثناء الأرقام الأكثر تميزاً تصنف الأرقام وتحدد قيمتها وفقاً لما يلي:-

1. الأرقام الثلاثية المميزة (10000) عشرة آلاف دينار ثمناً عن كل رقم.
2. الأرقام الرباعية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة (المميزة) (6000) ستة آلاف دينار ثمناً عن كل رقم .
3. الأرقام الرباعية غير المميزة (1000) ألف دينار ثمناً عن كل رقم .
4. الأرقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة المميزة (5000) خمسة آلاف دينار ثمناً عن كل رقم .
5. الأرقام الخماسية الأقل تميزاً تصرف مجاناً أو مقابل الثمن الذي تحدده اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة .

6. الأرقام الخماسية غير المميزة تصرف مجاناً أو مقابل الثمن الذي تحدده اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب. لمدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات تشكيل لجنة لتحديد أسعار الأرقام المتناسقة وذات المدلولات الخاصة والمميزة والأقل تميزاً وغير المميزة وبيعها مقابل الثمن الذي تحدده اللجنة على أن لا تقل الأثمان عن القيم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج.1. تباع الأرقام الأكثر تميزاً بطريقة المزاد العلنية ومن خلال لجنة يشكلها وزير المالية لهذه الغاية برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن كل من ديوان المحاسبة ومديرية الأمن العام إضافة إلى أي مندوب

عن أي جهة أخرى يري وزير المالية ضرورة اشراكها.

2. يكون الحد الأدنى لأثمان الأرقام الأكثر تميزاً وفقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بموجب البند (1) من هذه الفقرة على أن لا تقل عن:-

- (30000) ثلاثون ألف دينار للارقام الأحادية.

- (20000) عشرون ألف دينار للارقام الثنائية.

- (10000) عشرة آلاف دينار للارقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام الثلاثية.

- (6000) ستة آلاف دينار للأرقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام الرباعية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة.

- (5000) خمسة آلاف دينار للارقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة.

- (5000) خمسة آلاف دينار للارقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة.

د. تعتبر الأرقام الأحادية والثنائية جميعها أكثر تميزاً.

هـ. تحدد الأرقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة من اللجنة المشكلة بموجب الفقرة

(أ) من المادة (7) من هذا النظام .

و. تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي:-

1. تحديد موعد بدء المزاد وموعد انتهائه وإعادة المزاد أو تأجيله أو تمديده أو إيقافه.

2. فتح المزاد العلني عن طريق دلال مختص تختاره إذا كان وجاهياً أو اعتماد الموقع الإلكتروني إذا كان إلكترونياً.

3. تنظيم محضر بالبيع وفق النموذج الذي يعتمد عليه مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات موقعا منها.

ز. 1. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيسها.

2. مع مراعاة الحد الأدنى لأثمان الأرقام الذي تقرره اللجنة المشكلة بموجب البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة،

إذا وجدت اللجنة أن المبلغ المقدم من المزاد الأخير مناسب يتم إحالته عليه، أما إذا وجدت اللجنة أن المبلغ المقدم

من المزاد الأخير غير مناسب فلها عدم إحالته وإعادة المزاد لأكثر من مرة بعد الإعلان عن تاريخه وساعته من

خلال الوسائل الإلكترونية.

ح. على المزاد الأخير الذي تم إحالة الرقم الأكثر تميزاً عليه من قبل اللجنة المشكلة بموجب البند (1) من الفقرة

(ج) من هذه المادة الالتزام بما يلي:-

1. دفع ما قيمته (10%) من قيمة المزادة محسوباً منها مبلغ التأمين أو قيمة المزادة كاملة خلال مدة (10) أيام

من تاريخ إحالة الرقم عليه.

2. في حال دفع ما قيمته (10%) من قيمة المزادة خلال مدة (10) أيام من تاريخ إحالة الرقم عليه، يمنح مهلة

لمدة (30) يوماً من تاريخ الإحالة لدفع قيمة المزادة كاملة أو مجزأة خلالها وفي حال عدم دفع قيمة المزادة كاملة

أو مجزأة خلالها يعتبر مستكفاً ويفقد حقه بالرقم وبمبلغ الـ (10%) من قيمة المزادة الذي دفعه محسوباً منه مبلغ

التأمين لصالح الخزينة.

3. إذا لم يقدّم المزاد الأخير بدفع ما قيمته (10%) من قيمة المزادة أو مبلغ المزاد كاملاً خلال مدة (30) يوماً من

تاريخ الإحالة يفقد حقه بالرقم وبمبلغ التأمين ويعتبر مستكفاً ويكون ملزماً بدفع ما قيمته (10%) من قيمة المزاد

لصالح الخزينة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال العامة من خلال وزارة المالية .

4. للجنة مصادرة قيمة التأمين لأعلى قيمة مزادة في حال تقديم طلب من المزاد الأخير بعدم استكمال الإجراء قبل قرار الإحالة .

5. تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات الإعلان عن المزاد العلني في صحيفتين يوميتين محليتين وفي الوسائل الإلكترونية التي تراها مناسبة على أن تتحمل وزارة المالية تكاليف النشر والإعلان .

ط. يستوفى مبلغ مقداره (5) خمسة دنانير ثمنا لكل لوحة أرقام من لوحتي المركبة التي تصرف لأول مرة أو عند تبديلها أو صرف بدل تالف لها ومبلغ مقداره دينار واحد ثمنا لكل حاضنة ومبلغ مقداره (25) خمسة وعشرون دينارا عن كل لوحه تصرف بدل فاقد.

ك. تعفى من ثمن اللوحات والحاضنات سيارات القصور الملكية.

ي. لا يستوفى ثمن اللوحات والحاضنات عند تغيير أرقام المركبات بناءً على الإجراءات التنظيمية التي تقوم بها مديرية الأمن العام.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يستوفى ثمن مقابل الأرقام التي يتم صرفها للمركبات الخصوصية وفقا لاحكام المادة (7) من هذا النظام على النحو التالي :

1. (30) ثلاثون الف دينار ثمنا عن كل رقم من الأرقام الاحادية .

2. (20) عشرون الف دينار ثمنا عن كل رقم من الأرقام الثنائية .

3. (10) عشرة الاف دينار ثمنا عن كل رقم من الأرقام الثلاثية .

4. (6) ستة الاف دينار ثمنا عن كل رقم من الأرقام الرباعية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة .

5. (5) خمسة الاف دينار ثمنا عن كل رقم من الأرقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة .

ب. يستوفى مبلغ مقداره (5) خمسة دنانير ثمنا لكل لوحة ارقام من لوحتي المركبة التي تصرف لأول مرة او عند تبديلها او صرف بدل تالف ، ومبلغ مقداره دينار واحد ثمنا لكل حاضنة ، ومبلغ مقداره (25) دينارا عن كل لوحة تصرف بدل فاقد.

ج. يعفى من ثمن اللوحات والحاضنات سيارات القصور الملكية العامة .

المادة 9

أ. لوزير الداخلية الموافقة على صرف لوحات مركبات خصوصية بصفة مؤقتة لأي شخص أو جهة وفقا للقرار الذي يصدره بهذا الشأن.

ب. لا تصرف لوحات الأرقام الخصوصية للسيارات الحكومية الا بموافقة رئيس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 61 لسنة 2019.

المادة 10

يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة 11

اعتبار من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام يلغى كل من:

أ. نظام لوحات المركبات رقم (61) لسنة 2003.

ب. نظام لوحات المركبات رقم (84) لسنة 2005.

13/6/2006